

كوفاري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/٢٣/٢٠٢٣/٧/١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زياد جبار محمد - وكيله المحامي حسين فاهم هادي.

المدعي عليهما:

١. رئيس برلمان إقليم كوردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كوردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن برلمان إقليم كوردستان شرع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) في إقليم كوردستان الذي نص في المادة (الخامسة/ أولًا) منه على: ((المادة الخامسة: تتألف المفوضية من: أولًا: مجلس المفوضين: ١. مجلس المفوضين: يتتألف من (٩) تسعة أعضاء يختارهم البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان على أن يكون أثنان من أعضاء المجلس على الأقل من القانونيين وعلى أن يضمن تمثيل النساء والمكونات وتكون مدة ولاية المجلس (٥) خمس سنوات تقويمية))، ونص في المادة (السابعة/ أولًا) منه على (أولاً- تنتهي العضوية في المجلس لأحد الأسباب الآتية: ١. انتهاء ولاية المجلس)، وحيث إن أعضاء المفوضية الحالية باشروا مهامهم في ٢٠١٤/١٢/٢٣ وانتهت ولاية المفوضية منذ ما يقارب أربع سنوات ولم يتمكن برلمان إقليم كوردستان من تشكيل مفوضية جديدة خلال مدة وليتها القانونية، لذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف عمل مجلس المفوضين كونهم قد تجاوزوا المدة القانونية المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في المادتين

الرئيس

Jasim Mohammad Aboud

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني suits@iraqfsc.iq

ص . ب - ٥٥٥٦٦



(سابعاً/ أولاً/ خامساً/ أولاً) حيث يكون تاريخ انتهاء ولايتهم ٢٠١٩/١٢/٢٣ وأصبح المجلس بعد هذا التاريخ يمارس مهامه بدون سند قانوني، كما طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين وإلغاء عضوية أعضاءه لانتهاء ولايتهم وفق المدة القانونية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٤/٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليها بعيضتها ومستنداتها، وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المنكورة آنفاً، غُيّن موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى، ولم يحضر المدعى عليها رغم التبلغ وفقاً للقانون، كرر وكيل المدعى أقواله السابقة وطلباته، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها، ولم يبق ما يقال أفاله ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة من هذه المحكمة لدعوى المدعى (زياد جبار محمد) تبين أنه قد أقام هذه الدعوى مخالقاً المدعى عليها رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق إضافةً لوظيفتهما طالباً الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق، وإلغاء عضويتهم لانتهاء ولايتهم، ولم ترد إجابة المدعى عليها إضافةً لوظيفتهما رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد اطلاع المحكمة على مستندات الدعوى كافة، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق، وعلى قرارها بالعدد (٨٤/٢٣/٥/٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٨ المتضمن رفض طلب المدعى بشأن إصدار أمر ولائي يiacف عمل مجلس المفوضين للأسباب الواردة فيه، تجد المحكمة أن المدعى في دعواه قد طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين في المفوضية المذكورة مستنداً إلى اختصاص المحكمة المنصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني suits@iraqfsc.iq

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/٨/اتحادية

عليه في المادة (٩٣ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وحيث إن المدعي طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين وإلغاء عضويتهم لانتهاء ولايتهم وفق المدة القانونية وإن ذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (زياد جبار محمد) وتحميله الرسوم والمصاريف . وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٧ / ذي الحجة / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلادية .

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا